

فَضَائِلُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

جمعه

خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا

kmy424@gmail.com

الإبرازة الأولى

محرم/١٤٤٣

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدين،

أما بعد:

فإن من العبادات العظيمة ومن جليل أعمال البر الإحسان إلى الوالدين وبرهما، وفي هذا المكتوب جمعٌ لجملة مما جاء في كتاب الله الكريم، وصحَّ به الخبر عن نبينا عليه أفضل الصلاة والتسليم، وعن صحابته الكرام عليهم رضوان ربنا الرحيم، في شأن بر الوالدين والإحسان إليهما، مع تبويبه، وغالب هذه الأبواب مستفادة من كتاب الأدب المفرد وصحيح ابن حبان.

والله الكريم أسأل أن يجعله خالصًا، نافعًا، مباركًا، إن ربي رحيم ودود.

باب الأمر بالإحسان إلى الوالدين وقرنه بحق الله تعالى

قال الله تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}.

وقال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}.

وقال تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}.

باب اقتران شكر الوالدين بشكر الله سبحانه

قال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ. وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (١).

باب وصية ربنا تبارك اسمه للإنسان بوالديه

قال سبحانه: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِيَّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ. أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ} (٢).

(١) قال القشيري: أوجب الله شكر نفسه وشكر الوالدين. ولما حصل الإجماع على أن شكر الوالدين بدوام طاعتهما، وألا يكتفى فيه بمجرد النطق بالثناء عليهما، علم أن شكر الحق لا يكفي فيه مجرد القول ما لم تكن فيه موافقه العقل وذلك بالترام الطاعة، واستعمال النعمة في وجه الطاعة دون صرفها في الزلة فشكر الحق بالتعظيم والتكبير، وشكر الوالدين بالإفناق والتوقير. لطائف الإشارات (٣/ ١٣١).

(٢) قال ابن عاشور: إنما خص زمان بلوغه الأشد؛ لأنه زمن يكثر فيه الكلف بالسعي للرزق؛ إذ يكون له فيه زوجة وأبناء، وتكثر تكاليف

باب بيان أن بر الوالدين أحب الأعمال إلى الله بعد الصلاة

عن ابن مسعودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفِيهَا)، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ) قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْنٌ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي. أَخْرَجَاهُ^(١)، وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟) وَفِي أُخْرَى: (أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟). وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَعِرْتُ عَلَيْهَا فَفَتَنْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تُبِّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ. فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: (إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَةِ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ^(٢).

باب بيان أن بر الوالدين سبب لدخول الجنة

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَمُتُ، فَرَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِيٍّ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ التُّعْمَانِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَذَلِكَ الْبِرُّ، كَذَلِكَ الْبِرُّ) وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمَّهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ^(٣). وَعَنْ جَاهِمَةَ السَّلْمِيَّةِ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَعْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أُسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَالْزَمِيهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ) قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

باب البيان أن بر الوالدين أوسط أبواب الجنة

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ لَمْ تَزَلْ بِهِ أُمُّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَزَوَّجَ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يُفَارِقَهَا،

المراة فيكون لها فيه زوج وبيت وأبناء، فيكونان مظنة أن تشغلها التكاليف عن تعهد والديهما والإحسان إليهما، فنتبها بأن لا يفترأ عن الإحسان إلى الوالدين... وفي إدماج تلقين الدعاء بإصلاح ذريته مع أن سياق الكلام في الإحسان إلى الوالدين ليماءً إلى أن المرء يلقى من إحسان أبنائه إليه مثل ما لقي أبواه من إحسانه إليهما، ولأن دعوة الأب لابنه مرجوة الإجابة. التحرير والتنوير (٣٢ / ٢٦).

(١) صحيح البخاري (٥٢٧) صحيح مسلم (٨٥).

(٢) الأدب المفرد (٤).

(٣) مسند أحمد (٢٥٣٣٧) السنن الكبرى للنسائي (٨١٧٦) صحيح ابن حبان (٧٠١٥) المستدرک (٤٩٢٩) وقال الذهبي: (على شرط البخاري ومسلم) وقال ابن حجر في الإصابة (٧٠٧/١): (إسناده صحيح).

(٤) سنن النسائي (٣١٠٤) سنن ابن ماجه (٢٧٨١).

(٥) صحيح مسلم (٢٥٥١).

فَرَحَلَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ بِالشَّامِ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي لَمْ تَنْزَلْ بِي حَتَّى تَنْزَوِجْتُ، ثُمَّ أَمَرْتَنِي أَنْ أَفَارِقَ قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُّكَ أَنْ تُفَارِقَ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُّكَ أَنْ تُمَسِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ) فَأَضِعَ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوْ احْفَظْهُ قَالَ: فَرَجَعَ وَقَدْ فَارَقَهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالحَاكِمُ وَالدَّهَبِيُّ (١).

بَابُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

قَالَ تَعَالَى: { يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا. وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَرِزْقًا وَكَانَ تَقِيًّا. وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا }.

وَقَالَ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ عِيسَى الْبَلْغِيِّ: { وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا. وَبَرًّا بِوَالِدَيْتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا }.

بَابُ جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ وَرَجُلًا يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلُ أُمِّهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُدَّلُّ ... إِنَّ أُذْعِرْتَ رِكَابَهَا لَمْ أُذْعَرْ

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا بِرَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (٣).

بَابُ ذِكْرِ رَجَاءِ تَمَكُّنِ الْمَرْءِ مِنْ رِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِرِضَا وَالِدِهِ عَنْهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَقَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ (٤).

بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِدْخَالَ الْمَرْءِ السُّرُورَ عَلَى وَالِدَيْهِ بِقَوْمٍ مَقَامَ الْهَجْرَةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ

(١) مسند أحمد (٢٧٥١١) جامع الترمذي (١٩٠٠) سنن ابن ماجه (٢٠٨٩) صحيح ابن حبان (٤٢٥) المستدرک (٢٧٩٩).

(٢) صحيح مسلم (١٥١٠).

(٣) الأدب المفرد مخرجا (١١) قال الألباني: صحيح.

(٤) جامع الترمذي (١٨٩٩).

يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: (ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

بَابُ ذِكْرِ الْإِسْتِجَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤْتِرَ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جِهَادِ النَّفْلِ

عَبَدَ اللَّهُ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: (أَحْيِ وَالِدَاكَ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ) أَخْرَجَاهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايُعُكَ عَلَى الْمُهْجِرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: (فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟) قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: (فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا) أَخْرَجَاهُ^(٢).

بَابُ لِبِنِ الْكَلَامِ لِلْوَالِدَيْنِ

قَالَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ جَلْ جَلَالَهُ: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلَى مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا. رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا} ^(٣).

(١) سنن أبي داود (٢٥٢٨) سنن النسائي (٤١٦٣) سنن ابن ماجه (٢٧٨٢) صحيح ابن حبان (٤١٩) المستدرک (٧٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٠٤) صحيح مسلم (٢٥٤٩). قال القراني: فجعل ﷺ الكون مع الأبوين أفضل من الكون معه، وجعل خدمتهما أفضل من الجهاد مع رسول الله ﷺ لا سيما في أول الإسلام، ومع أنه لم يقل في الحديث: إنهما منعهما، بل هما موجودان فقط، فأمره ﷺ بالأفضل في حقه، وهو الكون معهما، وهذا الحديث أعظم دليل وأبلغ في أمر الوالدين؛ فإنه ﷺ رتب هذا الحكم على مجرد وصف الأبوة مع قطع النظر عن أمرهما وعصيانهما وحاجتهما للولد وغير ذلك من الأمور الموجبة لبرهما، بل مجرد وصف الأبوة مقدم على ما تقدم ذكره، وإذا نص النبي ﷺ على تقديم صحبتتهما على صحبتته ﷺ فما بقي بعد هذه الغاية غاية، وإذا قدم خدمتهما على فعل فروض الكفاية، فعلى النفل بطريق الأولى، بل على المندوبات المتأكدة. الفروق (١/ ١٤٤).

(٣) قال ابن باديس: الأمر بالإحسان إليهما عام في جميع الأحوال، وحُصِّتْ حالة بلوغ الكبر بالذكر؛ لأنها حالة الضعف وشدة الحاجة، ومظنة الملل والضجر منهن، وضيق الصدر من تصرفاتهما. فهما في هذه الحالة قد عادا في نهايتهما إلى ما كان ولدهما عليه في بدايته. وليس عنده من فطرة المحبة مثل ما عندهما، فكان بأشد الحاجة إلى التذكير بما عليه من تمام العناية بهما، ومزيد الرعاية لهما، وشدة التوقي والتحفظ من كل ما يمس بسوء جانبهما في هاتاه الحال على الخصوص، وإن كان ذلك واجبا عليه في كل حال على العموم.

وطول بقائهما عنده في كنفه وثقل مؤونتهما عليه، وما يكون من ضرورات الكبر والمرض مما يستقدره في بيته، كل هذا قد يؤديه إلى الضجر والتبرم، فيقول ما يدل على ضجره وتبرمه؛ فنهى عن التفوه بأقل كلمة تدل على ذلك وهي كلمة أف بقوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}، فأحرى وأولى ما فوقها. وهذا أمر بتحمل كل ذلك منهما، ونهي عن التضجر منهما.

ومن ضرورة مباينتهما لولدهما في السن وفي النشأة أنهما كثيرا ما يخالفانه في آرائه وأفكاره، وقد يتناولان ما لا يجب أن تصل يدهما إليه، وقد يسألانه للمعرفة أو للحاجة، وكل هذا قد يؤديه إلى نهرهما، أي زجرهما بصياح وإغلاظ، أو إظهار للغضب في الصوت

وقال: {وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا. إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا. يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا. يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا. يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا. قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمَ لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ لِأَرْجَمَتَكَ وَاهْجَرَنِي مَلِيًّا. قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا}.

وقال تعالى عن خليله إبراهيم: {وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ. رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ. فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ. فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ}.

وعن طَيْسَلَةَ بْنِ مِيَّاسٍ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّجْدَاتِ^(١))، فَأَصَبْتُ ذُؤُوبًا لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْكَبَائِرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

واللفظ، فنهى عن هذا بقوله تعالى: {وَلَا تَنْهَرُهُمَا}. وفي هذا أمر له بالتلطف معهما في الطلب والعرض، والدلالة على وجه الصواب في الأمر وأبواب الفعل والترك، وبجس التلقي لكل ما يسألان ويطلبان.

ولما نهاه عن القول القبيح المؤذي أمره بالقول اللين السهل الحسن بقوله: {وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا}، وفي هذا أمر بأن يخاطبهما بجميل القول، ويؤنسهما بطيب الحديث. ونهي عن أن يؤذيها في قول، أو يوحشهما بطول السكوت. فليس له أن يتركهما وشأهما، بل عليه مجالستهما ومحادثتهما، وجلب الأنس إليهما، وإدخال السرور عليهما. ثم إن القول إنما هو عنوان ما في الضمير، ولا يكون كريماً شريفاً إلا إذا كان عنواناً صادقاً، حسن مظهره ومخبره، وعذب جناه، وطاب مغرسه. وما ثماره إلا معانيه وما مغرسه إلا القلب الذي صدر عنه. فيفيد هذا أن على الولد أن يكون معهما باللطف والعطف من صميم قلبه، كما يعرب لها بلسانه، فيكون محسناً لهما حينئذ في ظاهره وباطنه، وذلك هو تمام البر الذي أمر به.

{وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} تقدم أدب القول، وهذا أدب الفعل، وبيان الحال التي يكون عليها، فالوالدان عند ولدهما في كنفه كالفراخ الضعيفة المحتاجة للقوت والدفع والراحة، وولدهما يقوم لهما بالسعي، كما يسعى الطائر لفراخه، ويحيطهما بحنوه وعطفه كما يحيط الطائر فراخه، فشبه الولد في سعيه وحنوه وعطفه على والديه بالطائر في ذلك كله على فراخه، وحذف المشبه به، وأشير إليه بلازمه وهو خفض الجناح؛ لأن الطائر هو ذو الجناح، وإنما يخفض جناحه حنواً وعطفاً وحياطةً لفراخه، فيكون في الكلام استعارة بالكناية، وأضيف الجناح إلى الذل - وهو الهون واللين - إضافةً موصوفٍ إلى صفةٍ، أي اخفض لهما جناحك الذليل، وهذا ليفيد هونه وانكساره عند حياطتها، حتى يشعر بأثما مخدومان باستحقاق، لا متفضل عليهما بالإحسان. وفي ذكر هذه الصورة التي تشاهد من الطير تذكير بليغ مرقق للقلب موجب للرحمة، وتنبيه للولد على حالته التي كان عليها معهما في صغره؛ ليكون ذلك أبعث له على العمل وعدم رؤية عمله أمام ما قدما إليه. مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير (ص ٦٩).

قال ابن تيمية: والولد مأمور بأن يخفض جانبه لأبويه؛ ويكون ذلك على وجه الذل لهما، لا على وجه الخفض الذي لا ذل معه، وقد قال للنبي ﷺ: {وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} ولم يقل: جناح الذل، فالرسول أمر بخفض جناحه وهو جانبه، والولد أمر بخفض جناحه ذللاً، فلا بد مع خفض جناحه أن يذل لأبويه، بخلاف الرسول، فإنه لم يؤمر بالذل، فافتتان ألفاظ القرآن تدل على افتتان معانيه وإعطاء كل معنى حقه. مجموع الفتاوى (٢٠ / ٤٦٥).

(١) النجدات: صنف من الخوارج، وهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي. الصحاح (٢ / ٥٤٣).

لِابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، هُنَّ تِسْعٌ: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْحَادُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالَّذِي يَسْتَسَحِرُ، وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ. قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَنْفَرُقُ النَّارَ، وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: أَحْيِي وَالِدَكَ؟ قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطَعْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني (١).

وَعَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْتَحْلِفُهُ مَرَّوَانُ، وَكَانَ يَكُونُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَكَانَتْ أُمُّهُ فِي بَيْتِ وَهْوٍ فِي آخِرِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَقَفَ عَلَى بَابِهَا فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّتَاهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَتَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا بُنَيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا، فَتَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ صَنَعَ مِثْلَهُ) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢).

بَابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ عَنِ ابْنِ تَارِ الْمَرْءِ أُمَّهُ بِالْبُرِّ عَلَى أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: (أُمَّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمَّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمَّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَبُوكَ) أخرجاه، وفي لفظٍ لمسلمٍ: (أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ) (٣).

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: (أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ، فَالْأَقْرَبَ) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن (٤).

وَعَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِأَبَائِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وابن ماجه، ولفظه: (إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ - ثَلَاثًا - إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأَبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ) قال البوصيري: إسناده صحيح (٥).

(١) الأدب المفرد (٨).

(٢) الأدب المفرد (٤) قال الشيخ عبد الله السعد في تحقيقه: إسناده صحيح.

(٣) صحيح البخاري (٥٩٧١) صحيح مسلم (٢٥٤٨) قال الشيخ علي الطنطاوي: ألم يبلغك ما تقاسي وما تتعذب عند الولادة؟ لو سبب لك إنسان عُشْرَ هذا العذاب لأعرضت عنه ولهجرته، هذا إن أنت رفقت به فما انتقمت منه ولا آذيتَه، ولكن الأم تنسى بعد لحظاتٍ من خروج الولد أَلَمَهَا، ثم تضمّه إلى صدرها فتحسّ كأن روحها التي كادت تفارقها قد رُدّت إليها، وتلقمُه ثديها ليمتصّ حياتها، فيقوى بضعفها ويسمن بهزائها. الذكريات (٢ / ٩٤).

(٤) سنن أبي داود (٥١٣٩) جامع الترمذي (١٨٩٧).

(٥) الأدب المفرد (٦٠) سنن ابن ماجه (٣٦٦١) مصباح الزجاجة (٤ / ٩٩).

بَابُ صَلَٰةِ الْوَالِدِ الْمَشْرُوكِ

قال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}.

وعن أسماء بنت أبي بكرٍ، قالت: قدمت عليَّ أمِّي وهي مشرِكةٌ في عهدِ فُرَيْشٍ إذ عاهدَهُمْ فاستفتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، قدمت عليَّ أمِّي وهي راغِبَةٌ، أفأصلُ أمِّي؟ قال: (نعم، صلي أمك) أخرجاه (١).

بَابُ ذِكْرِ فَضْلِ اللَّهِ ﷻ بِإِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (بينما ثلاثة نفرٍ يتمشون أخذهم المطرُ، فأووا إلى غارٍ في جبلٍ، فأخطت على فم غارهم صخرةٌ من الجبل، فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحاً لله، فادعوا الله تعالى بها، لعلَّ الله يفرجها عنكم، فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، وامرأتِي، ولي صبيةٌ صغارٌ أرعى عليهن، فإذا أرحت عليهن، حلبتُ، فبدأتُ بوالدي، فسقيتُهُما قبلَ بي، وأنه نأى بي ذات يومٍ الشجرُ، فلم آتِ حتى أمسيتُ، فوجدتُهُما قد ناما، فحلبتُ كما كنتُ أخلبُ، فجننتُ بالخلابِ، فقمْتُ عند رؤوسِهِما أكره أن أوقظهُما من نومِهِما، وأكره أن أسقي الصبيةَ قبلَهُما، والصبيةُ يتضاغون عند قدمي، فلم يرل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجرُ، فإن كنت تعلمُ أي فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك، فأفرج لنا منها فرجةً، نرى منها السماءَ، ففرج الله منها فرجةً، فرأوا منها السماءَ، وقال الآخرُ: اللهم إنه كانت لي ابنةٌ عمٌ أحببناها كأشد ما يحب الرجال النساءَ، وطلبتُ إليها نفسها، فأبت حتى آتيتها بمائة دينارٍ، فتعبتُ حتى جمعتُ مائة دينارٍ، فجننتُها بها، فلما وقعت بين رجلَيْها، قالت: يا عبد الله اتق الله، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمْتُ عنها، فإن كنت تعلمُ أي فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك، فأفرج لنا منها فرجةً، ففرج لهم، وقال الآخرُ: اللهم إني كنتُ استأجرتُ أجيرًا بفرقٍ أرزٍ، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضتُ عليه فرقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعتُ منه بقراً ورعاءها، فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي، قلتُ: اذهب إلى تلك البقرِ ورعاءها، فخذها فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي فقلتُ: إني لا أستهزئ بك، حذ ذلك البقرِ ورعاءها، فأخذه فذهب به، فإن كنت تعلمُ أي فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك، فأفرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي) أخرجاه (٢)، وفي رواية البخاري: (فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء، لا يُنجيكم إلا الصدقُ،

(١) صحيح البخاري (٥٩٧٨) صحيح مسلم (١٠٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٧٤) صحيح مسلم (٢٧٤٣) قال ابن القيم: (ما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استجلب حرمانها بمثل قلة الأدب. فانظر إلى الأدب مع الوالدين كيف نجى صاحبه من حبس الغار حين أطبقت عليهم الصخرة؟ والإخلال

فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ) وفيها: (فَقَالَ الْآخِرُ: اللَّهُمَّ إِن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيَهُمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاعَفُونَ مِنَ الْجُوعِ، فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبُوَايَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا، فَيَسْتَكِنَّا لِشَرِبَتَيْهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَيُّيَ فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا).

وعن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمَّدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ) فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفِرْ لَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

باب الدعاء للوالدين والاستغفار لهما

قال تعالى إخباراً عن نوحٍ ﷺ أنه قال: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}. وقال إخباراً عن إبراهيم ﷺ أنه قال: {رَبِّ اجْعَلْني مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ. رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ}.

وقال تعالى: {وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنِّي لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ مَوْقُوفًا (٣).

به مع الأم- تأويلاً وإقبالاً على الصلاة - كيف امتحن صاحبه بهدم صومعته وضرب الناس له، ورميه بالفاحشة؟) مدارج السالكين (٢/٣٦٨).

(١) صحيح مسلم (٢٥٤٢) وفي الفروع لابن مفلح (٤/٣٢٠): (قال شيخنا أيضاً في الفتاوى المصرية: لا بأس بطلب الدعاء بعضهم من بعض، لكن أهل الفضل ينوون بذلك أن الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان له من الأجر على دعائه لهم أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحدها).

(٢) صحيح مسلم (١٦٣١).

(٣) مسند أحمد (١٠٦١٠) سنن ابن ماجه (٣٦٦٠) الأدب المفرد (٣٦) تخريج أحاديث الإحياء (ص ٣٧٠) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٤٢) إسناده جيد، وقال البوصيري في مصباح الزجاجاة (٤/٩٨): إسناده صحيح رجاله ثقات. وقال ابن كثير في تفسيره (٧/٤٣٤): إسناده صحيح. قال الطيبي في شرح المشكاة (٦/١٨٥٥): (دل الحديث على أن الاستغفار يحط من الذنوب أعظمها،

وعن سعيد بن المسيب، أنه قال: (إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده) وقال بيديه نحو السماء، فرفعهما. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١).

بَابُ ذِكْرِ وَصْفِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ لِمَنْ تُوفِّيَ آبَاؤَهُ فِي حَيَاتِهِ

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٌ أَبْرَهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: (نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (٢).

بَابُ ذِكْرِ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصِلَ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ رَجَاءَ الْمُبَالَغَةِ

فِي بَرِّهِ بَعْدَ مَوَاتِهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ: بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَيَّ وَيَنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ) وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِيكَ إِحَاءٌ وَوُدٌّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٤).

وأنه يرفع درجة غير المستغفر إلى ما لم يبلغها بعمله، فما ظنك بالعامل المستغفر؟! ولو لم يكن في النكاح فضيلة غير هذا، لكفى به فضلاً).

(١) الموطأ (١/ ٢١٧) وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٤٢): وهذا لا يدرك بالرأي.

(٢) سنن أبي داود (٥١٤٢) سنن ابن ماجه (٣٦٦٤) وفي الفتوحات الربانية (٤/ ١٠٦): قال الحافظ: حديث حسن، ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما. قوله: (الصلاة عليهما) أي: الدعاء ومنه صلاة الجنابة (والاستغفار لهما) أي: طلب المغفرة، وهو تخصيص بعد تعميم (وإنفاذ عهديهما) أي: إمضاء وصيتهما. مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٩٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٥٢).

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي (٥٦٦٩) صحيح ابن حبان (٤٣٢) وقال محققه: إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الألباني في الصحيحة (٣/ ٤١٨): إسناده صحيح على شرط البخاري.

بَابُ الرَّجُلِ بِأَمْرِهِ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ

وعن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقْ امْرَأَتَكَ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ (١).

بَابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ عَنِ ابْحَاةِ أَخْذِ الْمَرْءِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ حَسَبَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ (٢).
وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَنَحَ مَالِي فَقَالَ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَنَحَ مَالِي! فَقَالَ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤).

(١) سنن أبي داود (٥١٣٨) جامع الترمذي (١١٨٩) السنن الكبرى للنسائي (٥٦٣١) سنن ابن ماجه (٢٠٨٨) صحيح ابن حبان (٤٢٧) المستدرک (٧٢٥٣)

(٢) سنن أبي داود (٣٥٢٨) سنن النسائي (٤٤٤٩) سنن ابن ماجه (٢١٣٧) صحيح ابن حبان (٤٢٦٠) المستدرک (٢٢٩٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٢٩٢).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٢٩١).

الفهرس

٢.....	المقدمة
٢.....	باب الأمر بالإحسان إلى الوالدين وَقَرْنِهِ بحق الله تعالى
٢.....	باب اقتران شكر الوالدين بشكر الله سبحانه
٢.....	باب وصية ربنا تبارك اسمه للإنسان بوالديه
٣.....	باب بيان أن بر الوالدين أحبُّ الأعمال إلى الله بعد الصلاة
٣.....	باب بيان أن بر الوالدين سبب لدخول الجنة
٣.....	باب البيان أن بر الوالدين أوسط أبواب الجنة
٤.....	باب ما كان عليه أنبياء الله من بر الوالدين
٤.....	بَابُ جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ
٤.....	بَابُ ذِكْرِ رَجَاءِ تَمَكُّنِ الْمَرْءِ مِنْ رِضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِرِضَاءِ وَالِدِهِ عَنْهُ
٤.....	بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِدْخَالَ الْمَرْءِ الشُّرُورَ عَلَى وَالِدَيْهِ يَفُومُ مَقَامَ الْهَجْرَةِ
٥.....	بَابُ ذِكْرِ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَثِّرَ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جِهَادِ النَّفْلِ
٥.....	بَابُ لَيْنِ الْكَلَامِ لِلْوَالِدَيْنِ
٧.....	بَابُ ذِكْرِ الْإِحْبَارِ عَنِ إِتْيَارِ الْمَرْءِ أُمَّهُ بِالْبِرِّ عَلَى أَبِيهِ
٨.....	بَابُ صَلَاةِ الْوَالِدِ الْمَشْرِكِ
٨.....	بَابُ ذِكْرِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِإِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ
٩.....	باب الدعاء للوالدين والاستغفار لهما
١٠.....	بَابُ ذِكْرِ وَصْفِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ لِمَنْ تُؤْفَى أَبَوَاهُ فِي حَيَاتِهِ
١٠.....	بَابُ ذِكْرِ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصِلَ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ رَجَاءَ الْمُبَالَغَةِ
١٠.....	فِي بِرِّهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ
١١.....	بَابُ الرَّجُلِ يَأْمُرُهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ
١١.....	ذِكْرُ الْإِحْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمَرْءِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ